لها مضنفاتها المشار اليها فيما سبق لتحصل الوقوف على
حقايقها واستيفائها

اصول الفقه

اى العلم المسمى بهذا اللقب المشهود حه بابتناء الفقه
عليه ادلته الاجمالية اى غير المعينة كمطلق الامر والنهى
فعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والا
ستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثانى
بانه للحرمة كذلك والباقى بانها حج وغير ذلك بخلاف التفصيلية
نحو اقيموا الصلوة ولا تقربوا الزنا وصلوة صلى الله عليه
وسلم فى الكعبة والاجماع على ان بنت الابن السدس مع
بنت الصلب وقياس الارز على البر فى الربوا واستصحاب
الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من اصول الفقه فى
عدلت عن قول غيرى اد لانه لا ان فعيلا لا يجمع على فعائل
قياسا وكيفية الاستدلال بها بالترجيح عند التعارض
ونحوها وحال المستدل اى صفات المجتهد وذكر فى
الحد لتوقف استفادة الاحكام التى هى الفقه من الادلة
عليها فانحصر فى سبعة ابواب واول من ابتكر هذا العلم
الامام الشافعى رضى الله عنه بالاجماع والف فيه كتاب

الرسالة

الرسالة الذى ارسل بها الى ابن مهدى وهو مقدمة الامام
والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية
التى طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية فى الوضوء
واجبة وان الوتر مندوب وترجح بالاحكام الذوات
والشرعية غيرها كالتحريمة وبما طريقها الاجتهاد ما طريقها
القطع كوجوب الصلوة الخمس فلا يسمى شئ من ذلك
فقها والحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف
ان عوقب تاركه والثيب فاعله فهو واجب اى يسمى
بذلك او عوقب فاعله واثيب تاركه امتثالا فهو حرام
او اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه فهو ندب اى مندوب
او اثيب تاركه امتثالا ولم يعاقب فاعله فهو كره
اى مكروه او لم يثب ولم يعاقب لا فاعله ولا تاركه فهو
مباح وقد يتعلق به الثواب لعارض كما سيأتى فى اول
التصوف او نفذ بالمجة واعتد به بان استجمع ما يعتبر
به شرعا عقدا كان او عبادة فهو صحيح وغيره بان لم يستجمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا او عبادة باطل وتصور المعلوم
اى ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به فى الواقع علم
كاد راكنا ان العالم حادث وعدلت عن قول غيرى معرفة
للعلوم لان ما بعده يكون كما قال السبكى زائدا على الحد لان

Copyright © King Saud University